

# مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ٢٢



ولكن استشكل على كلامهما بوجهين:

**الأول:** أنّ الأمر الذي يبحث عنه لثبوته وتعلقه بالتيمم غير الأمر المتعلق بالطهارة لأنّ الأمر المبحوث عنه أمر تعبدى أعني أنّ المراد من الأمر التعبدى لا يتحقق إلا بإتيان متعلقه بقصد القرابة وبينها العبادة فتكون عبادتى هذه الأفعال بهذا الأمر والأمر بالطهارة أمر توصلى لا تعبدى فيحصل الغرض منه ب مجرد تحقق متعلقه ولو لم يكن بقصد القرابة . نعم نفس الطهارة لا يمكن تحقّقها إلا بقصد القرابة بالأفعال الخاصة الحقيقة لها وهذا غير الأمر الذي يكون متعلقاً بها عبادياً فإنّ الأمر العبادي عبارة عن الأمر الذي يتوقف امثاله على الإتيان بمتعلقه بقصد القرابة لا ما يتوقف تحقق متعلقه على قصد القرابة .

وعلى أي حال فإثبات تعلق الأمر الثابت لعموم الطهارة بالتيمم الذي يكون أحد أفرادها لا يمكن أن يثبت أنّ الأمر التعبدى تعلق بالتيمم . فنحن نريد أن نثبت إستحباب الأمر فإنّ الأمر الإستحبابي لا يسقط إلا بإتيانه بقصد القرابة والحال أنّ الطهارة أمر توصلى والأمر التوصلي يسقط بإتيانه متعلقه وإن لم يكن بقصد الصقربة . وهذا الإشكال قويٌّ .

**الثاني:** أنّ مفاد قوله «التراب أحد الطهورين» هو أنّ التيمم محقق للطهارة، فإنّ استحباب الطهارة في نفسه لا يثبت استحباب هذه الأفعال بل غاية ما يقتضيه هو تعلق الأمر الغيري بها كالأمر الذي تعلق بالصلوة والذي

نَحْنُ بِصَدْدِهِ هُوَ إِثْبَاتٌ لِاستِحْبَابِ ذَاتِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ النُّفْسِيِّيِّيِّ كَيْ تُشَتِّتَ الْعِبَادِيَّةُ فِيهَا.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَضُوءِ فَإِنَّ اسْتِحْبَابَهُ النُّفْسِيِّيِّ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِسْتِظْهَارِهِ مِنَ الْأَدْلَةِ كَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ «الْوَضُوءُ عَلَى الْوَضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ» وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ وَاضْχَرُ فِي التَّعْبِيرِ بِكُونِ الْوَضُوءِ نُورًا يَكْشُفُ عَنْ مُحِبوبِيَّتِهِ ذَاتَّاً.

وَيُشَكَّلُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالرَّوَايَةِ الْمُذَكَّرَةِ أَوْلَأَ بَأْنَهُ لَا يَكُونُ فِي مَقَامِ تَشْرِيعِ الْوَضُوءِ بِلَ تَرَدُّ لِدُفْعِ تَوْهِيمِ مُمْنَوِعِيَّةِ الْوَضُوءِ عَلَى الْوَضُوءِ وَأَنَّ الْمُشْرُوعُ هُوَ الطَّهَارَةُ وَأَنَّهَا تَحْصُلُ بِالْوَضُوءِ الْأَوَّلِ وَلَا مَعْنَى لِتَجْدِيدِهِ وَفِيهِ أَنَّ الْوَضُوءَ - عَلَى مَا يَظْهُرُ مِنَ الدَّلِيلِ - تَكُونُ لَهُ مُحِبوبِيَّةٌ وَمُطْلُوبيَّةٌ لِذَاتِهِ لَا لِجَهَةٍ أَنْ يَكُونَ مُحَصَّلًا لِلْطَّهَارَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَنَّ الطَّهَارَةَ كَالنُّورِ ذَاتٌ تَشْكِيكٌ وَقَابِلٌ لِلشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ فَالْوَضُوءُ عَلَى الْوَضُوءِ يَأْكُدُ الطَّهَارَةَ الْمَاضِيَّةَ وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ الْوَضُوءِ فِي نَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ لَا يَتَمَّ لِأَنَّ الْوَضُوءَ سَبِبُ لِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ وَأَنَّ السَّبِبَ يَصِيرُ ذَاتًا مُحِبوبَيَّةً لِأَجْلِ الْوَصْولِ إِلَى الْمَسْبِبِ الَّذِي يَكُونُ مُحِبوبًا فِي نَفْسِهِ وَهُنَا أَنَّ السَّبِبَ مُنْدَكٌ فِي الْمَسْبِبِ فَلَذَا تَؤَخِّذُ الْمُطْلُوبيَّةَ مِنَ الطَّهَارَةِ.

وَثَانِيًّاً لَوْ قُلْنَا بِظُهُورِ الدَّلِيلِ فِي اسْتِحْبَابِ الْوَضُوءِ وَلَكِنْ هَذَا الظُّهُورُ مُطْرُوحٌ لَوْرُودِ الْأَمْرِ بِالْطَّهَارَةِ بِذَاتِهَا وَعَلَيْهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَضُوءِ يَكُونُ سَبِبِيَّةً - أَيْ وَرَدَ لِأَجْلِ الطَّهَارَةِ - وَفِيهِ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ يَكْسِبُ بِحَسْبِ الْعَرْفِ مِنَ الْمَسْبِبِ اعْتِبارًاً مَا وَعَلَيْهِ يَكْنِي القُولُ بِاسْتِحْبَابِهِ.

**والحاصل :** أنّه تختلف الآراء في إستنابط استحباب الوضوء من الأدلة والذى يفهم من الأدلة في نظرنا أنّ للوضوء استحباباً نفسياً وأمّا الطهارة لا خلاف في استحبابها النفسي وعليه يمكن قصد القرابة بالطهارات الثلاث حتّى قبل الوقت.

بقي الكلام في جهات:

**الجهة الأولى :** في ما ذكره صاحب الكفاية من اعتبار قصد القرابة بالمقدمة للوصول إلى ذيها بمعنى عبادية المقدمة لا يتحقق إلا بقصد التوصل إلى ذيها ووجهه ذلك بأمور:

**الأول :** إنّ قصد التوصل في الطهارات يعتبر بتوقف عباديتها على هذا التوصل.

**الثاني :** إنّ هذه الأفعال ذات عنوان قصدي راجح في ذاته ولا يصحّ قصده إلا بقصد الأمر الطريقي لأنّه يدعو إلى ما يكون مقدمة للوصول إلى ذيها وعليه يتعلق بها الأمر الغيري ولا يخفى أنّ الأمر الغيري بنفسه لا يقدر لتصحيح عبادية العمل بل قصد التوصل إلى الواجب يصحّ عبادية المقدمة إذ لا داعوية للأمر الغيري بدون قصد التوصل.

**الثالث :** إنّ الأمر الغيري يتعلق بالمقدمة بما هي المقدمة وإنّ متعلق التكليف هو الحصة الإختيارية فامتثال الأمر الغيري على قصد المقدمة بما هي مقدمة لتحقيق اختيارية المتعلق وقصد المقدمة لا يتحقق إلا بقصد التوصل.

ثمّ يستشكل في تصحيح قصد التوصل بهذا الوجه باعتبار أنّ المصحّ

بقصد القرية هو الأمر الغري بتقرير أنه لا يتعلّق الأمر بالمقدمة بما هي مقدمة لأنّها جهة تعليلية بمعنى أنّ الورود للصلة معلّق لتحصيل الطهارة وعليه فتتعلّق الأمر بالمقدمة لأجل توقف الواجب عليها لأجل نفسها فلذا لا يمكن قصد التوصل بها.

وناقش الحقّ الإصفهاني رحمه الله فيها: بأنّ الجهات التعليلية في الأحكام العقلية ترجع إلى جهات تقديرية لموضوعاتها أو متعلقات الأحكام فإذا يجب عملاً معلقاً للإتيان بمقدمة كتعليق الصلاة بتحصيل الطهارة فتحصيل الطهارة يكون جهة تعليلية وعليه حيث أنه يكون من متعلقات الأحكام فيقيّد موضوع الحكم به فالطهارة من هذه الجهة تكون مقدمة للواجب والأمر بها يرد من جهة التقديمية لا التعليلية وحدها.

واستشكل عليه:

**أولاً:** إنّ رجوع الجهة التعليلية إلى التقديمية في الأحكام العقلية لا يكون قطعياً إذ ذكر دعوى الخلاف من وجود الجهة التعليلية في حكم العقل.  
**وثانياً:** لو سلم رجوعها فإنطباقها على ما نحن فيه محلّ إشكال بأنّ يقال أن مقدمة الطهارة للصلة أو سائر العبادات تقيد الموضوع لأنّ رجوع الجهة التعليلية إلى التقديمية يختصّ بباب الحسن والقبح لا الأحكام التي تكون من مدركات العقل مع الواسطة كمسألة المقدمة والإجزاء ونحوهما كما أنّ العقل يحكم بقبح ضرب اليتيم ولكن يحكم أيضاً بحسنه للتأديب وعليه يحدّد دائرة موضوع الضرب للعلة المذكورة مضافاً بأنّه لو سلم تعميمها لمطلق

الأحكام العقلية ولكن مسألة وجوب المقدمة ونحوها ليس من البراهين التعلقية بل هي من الأمور الوجдانية التي تدرك بالوجودان والإرتكاز بمعنى أنّ هذا المسائل تكون من الأمور التكوينية التي يدركها الناس بالوجودان كإدراك البصر للمبصرات ولا يكون من الأحكام العقلية النظرية والعملية. ويورد أيضاً - في فرض الإلتزام بأصل الكبri وإنطباقيها على ما نحن فيه - بأنّه لا يلزم مع ذلك قصد التوصل بالمقدمة لأنّ القصد تارة: يساوق الداعي والمحرك كما يقال لمن يأكل «أنّه قصد منه التمزّز أو الشبع» فإنّه بمعنى الداعي.

وأخرى: يساوق إرادة العمل وإختياره في مقابل الغفلة والنسيان كما يُسأل من العامل «هل قصده؟» فقال «نعم» في جوابه بمعنى أنه لا يصدر عن غفلة بل قصده وعمله عاماً فثلاً لو رمي شخص حجراً ويصيب الآخر فيقتله فإنّ القتل ولو كان عن قصد إلا أنّ الداعي من الرمي هو الإختبار والإمتحان ومن الواضح أنّ المطلوب في ما نحن فيه هو القصد بمعنى الداعي وأنّ الداعي إلى الإتيان بالمقدمة هو التوصل إلى ذيها.

وعليه بناء على الوجه المذكور ذكر سيدنا الأستاذ رحمه الله إنّ الإتيان بالمقدمة بأنّها هي الحصة المأمور بها ولو كان لداع آخر غير التوصل يصدق قصد التوصل بمعنى ارادته فهذا الوجه غير مجزية في إثبات لزوم قصد التوصل لأنّ الطريق للعبادية ينحصر بالإلزام بتعلق الأمر النفسي بها ومعه لا يلزم قصد التوصل بل يكفي الإتيان بها بما أنها محبوبة في أنفسها.

